

كتاب الأم

شراء عبد آخر .

هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني اشترى منه غلاما أمرد بربريا مربوعا حسن الجسم جعدا أفرق الثنايا أعين أزج حلوا يدعى : فلانا بكذا و كذا دينارا مثاقيل أفراد خلقان جيادا و دفع فلان بن فلان هذا العبد الموصوف في هذا الكتاب إلى فلان و قبضه فلان منه و دفع فلان إلى فلان هذا الثمن الموصوف في هذا الكتاب و برئ إليه منه و تفرقا بعد تبايعهما و تقابضهما و معرفة كل واحد منهما بما باع و اشترى شهد على إقرار فلان و فلان و معرفتهما بأسمائهما و أنسابهما و أنهما صحيحا العقل و الأبدان جائزا الأمر يوم تبايعا هذا العبد و أشهداهما في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا شهد على ذلك فلان و فلان قال الشافعي : هذا أقل ما أعرفه بينا من كتب العهدة قال الشافعي C تعالى : و من اشترى فله عهدة الإسلام و ليس له شين و لا عيب و لا داء و لا شيء ينقص من ثمن العبد قليل و لا كثير و له الخلاص أو يرد عليه الثمن وافيًا و سواء شرط هذا أو لم يشترطه إنما الشرط احتياطا لجهالة الحكام و لو ترك أيضا إشهداهما بصحتهما في أبدانهما و عقولهما و إجازة أمورهما في أموالهما كان هذا على الصحة حتى يعلم غيرها و ليس مما يحب تركه و لو ترك و تفرقا بعد البيع و القبض عن تراض منهما جميعا ما ضره لأنهما إذا جاءا بعد البيع بيوم أو أكثر فقد تفرقا بعد البيع و البيع تام على التراضي حتى ينقضاه و لو ترك و برئ إليه من الثمن ما ضره إذا كتب دفع و لو ترك التاريخ في البيع ما ضره غير أنني لا أحب في كتاب العهدة شيئا تركه احتياطا للبائع و المشتري معا و أقل ما يجزئ في كتاب العهدة ذكر صفة المشتري و ذكر الثمن و قبضهما ثم للمشتري على البائع كل شرط سميناه و إن لم يشترطه . و هكذا يكتب شراء الأمة و سواء صغير العبيد و إمائهم و كبيرهم و سبيهم و مولدهم يوصف كل واحد منهم بجنسه و حليته و يقال مولد إن كان مولدا و هكذا في شراء الحيوان كله : الإبل و البقر و الغنم و الخيل عرابها و هجنها و براذينها و البغال و الحمير و غير ذلك من الحيوان و يصف الفرس بشيته و يقال : اشترى منه فرسا كميتا أحمر أغر سائل الغرة محجلا إلى الركب مربوعا وثيق الخلق نهذ المشاش حديد الأساطين مستدير الكفل مشرق الهادي محسوم الأذن رباع جانب و قارح جانبه الآخر من الخيل التي تعرف ببني فلان من نتاج بلدة كذا (ثم يسوق الكتاب في دفع الثمن و قبض الفرس و التفرق بعد البيع عن تراض كما وصفت في شراء العبيد و العهدة كما وصفت في شراء العبيد و إن كان اشترى منه بغيرا كتب (اشترى منه بغيرا من النعم التي تعرف ببني فلان أصهب جسيما بازلا عليه علم بني فلان موضع كذا

وثيق الخلق أهدل المشفر دقيق الخطم ضخم الهامة) و إن كان له صفة غير هذا بينت صفته ثم تسوق الكتاب كما سفته في العبد و الفرس و إنما قلت من النعم التي تعرف ببني فلان و لم أقل من نعم بني فلان احتراسا من تباعة بني فلان و احتياطا على الحكم و كتاب كل ما بيع من الحيوان ككتاب العبد و الفرس و البعير فإذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منه فالبيع جائز و المشتري يقوم مقام البائع في النصف الذي ابتاع منه ولو طلب الذي له نصف العبد الشفعة في العبد لم أر له فيه شفعة فإن قال قائل : كيف لا تجعل الشفعة في كل شيء قياسا على الشفعة في الأرضين ؟ قيل له : لما وجدنا المسلمين يزعمون أنه يجوز لي أن أكون مالكا معك و لا يكون لك إخراجي من ملكي بقيمة ملكي و لا بأكثر و لا بأقل من قيمته و لا لي ذلك عليك و تموت فيرثك ولدك أو غيرهم فلا يكون لي إخراجهم من حقوقهم التي ملكوها عنك بشيء و لا يكون لهم إخراجي بشيء و تهب نصيبك فلا يكون إلى إخراج من وهبت له من نصيبك الذي ملك عنك بشيء إلا برضاه و قالوا ذلك في كل ملك ملكه رجل عن آخر بغير الشراء في كل ما يملك لم يستثنوا أرضا و لا غيره ثم [قال رسول الله ﷺ : (الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود و صرفت الطرق فلا شفعة)] دلت سنة رسول الله ﷺ دلالة بينة على أن لا شفعة فيما لا يقسم و لا يقسم شيء بذرع و قيمة و يحدد الأصول و البناء على الأرض و الشجر عليها فاقصرنا بالشفعة على الأرض و ماله أرض خاصة فكان العبيد و الثياب و كل ما جاوز الأرضين وماله أرض من غراس و بناء خارجا من السنة في الشفعة مردودا على الأصل أن من ملك شيئا عن غيره تم له ملكه و لم يكن لغيره أن يخرج منه إلا برضاه و الله سبحانه و تعالى أعلم